مسودة مقترحة لميثاق الشرف الصحفي 2026

تتحقق مصلحة المجتمع بقيام وسائل الإعلام (قديمها وحديثها) بدورها عبر ثلاثة أسس رئيسية هي:

**1- مهنية جيدة للصحفيين.**

**2- بيئة تشريعية تضمن الحريات الصحفية. (يعرف فيها الصحفي حقوقه وواجباته، والمباح والمعاقب عليه).**

**3- الالتزام بأخلاقيات المهنة.**

إن أي خلل في واحدة أو أكثر من هذه الأسس يشكل انتهاكا لحق المواطن في المعرفة، ويؤثر على دور السلطة الرابعة في الرقابة كحارس watch dog للمصلحة العامة.

وتبين عملياً أن احترام وسائل الإعلام لأخلاقيات المهنة يزيد من **مصداقيتها** وثقة الجمهور بها بما يعني في النهاية زيادة مبيعاتها واشتراكاتها وإعلاناتها وتعزيز استقلاليتها وعكس ذلك سيوجد بيئة غير حاضنة لحرية الصحافة والإعلام وبيئة مواتية لتقييد عملها. وبينت الدراسات **إن عدم التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة واحترامها قد يؤدي إلى إدانته في بعض القضايا إذا تم رفع قضية ضده.**

ولمزيد من الضمانات عمدت بعض المؤسسات الإعلامية والصحفية الى تعيين "مدقق الأخبار News ombudsman " يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى بفحص إن كانت المادة الإعلامية تتوافق مع معايير السلوك المهني.

**مبادئ رئيسية**

- احترام المسؤولية الاجتماعية للصحافة والإعلام تجاه المجتمع والامتناع عن نشر أو بث ما يقوِّض مصداقيتهما.

- إعلاء اللغة العربية وتجنب الأخطاء اللغوية والنحوية في النشر والبث.

**أسس مهنية**

- احترام الحقيقة وتحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات حق للجمهور وأول واجبات الصحفي، وعلى الصحافة ضمان تعددية الآراء فالحقيقة لا يحتكرها أحد، لكن كل واحد قد يمتلك جزءاً منها.

- **الدفاع عن حرية الصحافة** تأكيد لحق الجمهور في المعرفة كحق أساسي من حقوق الإنسان.

- يلتزم الصحفيون بعدم الخلط بين الخبر والرأي. News vs. Views

- المحافظة على سرية مصادر المعلومات والتحقق من الأخبار والمعلومات قبل نشرها.

- احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين وعدم انتحال الأخبار والمعلومات من أعمال الغير أو زملاء المهنة دون الاشارة إلى مصدره.

- احترام خصوصية الافراد والعائلات وكرامتهم الانسانية.

- لا يجوز الخلط بين المادة الإخبارية والمادة الاعلانية، وعدم تغليب الاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية. ويجب التمييز بوضوح بين المواد الصحفية والإعلامية وبين المواد الترويجية الإعلانية والدعائية بشكل واضح، والتنويه بوضوح عن البرامج الممولة من قبل المعلنين أو غيرهم.

- يلتزم الصحفيون بأن يكون العنوان معبرً بدقة وامانة عن المادة المنشورة وعدم استخدام التضليل أو الإثارة للترويج وعليهم بيان مكان الحدث ومصدره سواء كان خارج المملكة أو داخلها.

- الابتعاد عن الاثارة في نشر وبث أخبار الجرائم والفضائح وتجنب الالفاظ السوقية والبذيئة والنابية.

- تجنب نشر اخبار المشعوذين في القضايا الروحية والطبية.

- عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم.

- المبادرة بتصحيح أي معلومة وردت بالخطأ في المواد الصحفية والإعلامية واحترام حق الرد للمتضررين من نشر أو بث المعلومات غير الدقيقة.

**تضارب المصالح:**

- يعد الصحفيون من أكثر الفئات المعرضة لتضارب المصالح، ويقع تحتها الهدايا وتقبل أو البحث عن مصالح شخصية، وعلى الصحفي تجنب الوقوع في تضارب المصلحة خاصة في أوقات معينة كأوقات الانتخابات.

- عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها خاصة من مصادر الأخبار.

- لا يجوز للصحفي تقديم أي نوع من أنواع الدعاية السياسية أو الحزبية أو الإعلانات التجارية.

- لا يجوز للصحفي أن يستغل المهنة ويشهرها للتهديد أو الابتزاز أو الافتراء في وجوه الآخرين للحصول على منفعة شخصية أو امتياز أو معاملة تفضيلية.

- عدم استغلال المادة الصحفية والإعلامية للترويج لمنتج تجاري أو صاحب مهنة. (إظهار إسم محل أو لافتة). وعلى الصحفي رفض أي ضغوط لنشر أو بث أي مادة تخالف أخلاقيات وشرف المهنة.

- عدم الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء، خاصة للموظفين العموميين.

- على الصحفي عدم انتحال شخصية غيره، (كانتحال صفة موظف عام أو ضابط أمن أو طبيب). **(هناك حالات تجيز فيها بعض المؤسسات ذلك كحل أخير إذا لم تكن هناك أي وسيلة أقل ضرراً للحصول على المعلومات كانتحال صفة فقير يراجع مركز صحي أو متسول يعرفة المؤسسة الصحفية أو الإعلامية والجهات الرسمية).**

- الامتناع عن التطفل على خصوصية الآخرين كالتصوير أو التسجيل بدون إذن أو اعتراض مراسلات الآخرين. (في حالات خاصة ربما يضطر الصحفي الاستقصائي إلى التصوير أو التسجيل بدون إذن، بشرط استنفاذ الطرق الأقل ضرراً للحصول على المعلومات).

**الفئات الضعيفة**

- وسائل الإعلام ليست منصات لنشر خطاب الكراهية والتمييز ضد البشر، وعلى الصحفي الامتناع عن إذكاء التعصب والبغضاء ويدعو للعنصرية والطائفية، وعدم بث أية أفكار أو آراء مبنية على التمييز والتنميط على أساس العنصر أو العرق أو الجنس أو الدين أو السن أو اللون أو الموقع الجغرافي أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي.

- احترام ومراعاة الحالة النفسية للمرضى، والأشخاص الذين تعرضوا لمآسٍ شخصية أو كانوا ضحايا أعمال عنف أو إرهاب.

- عدم إظهار أسماء أو صور ضحايا الحوادث أو الإعلان عن أقربائهم دون إذن أو مسوِّغ قانوني.

- تجنب ذكر أقارب أو أصدقاء الاشخاص المدانيين أو المتهمين بجريمة دون موافقة أي منهم، والانتباه بشكل خاص إلى الاطفال الشهود أو الضحايا.

- عدم ذكر أسماء أو تحديد ضحايا العنف الأسري أو الاساءة الجنسية الا اذا كان هناك مبرر يسمح به القانون.

- مراعاة حقوق الفئات الضعيفة، والأقل حظاً وذوي الاحتياجات الخاصة.

- تفادي تحسين التدخين وتعاطي المخدرات والمسكرات.

**الزمالة الصحفية**

- وجوب الاحترام المتبادل بين وسائل الصحافة والإعلام وبين أعضاء النقابة أنفسهم والتنافس الشريف بينهم، والحفاظ على شرف المهنة وكرامتها. وفي هذا السياق يراعى الصحفيون ما يلي:-

- الابتعاد عن المهاترات الشخصية والصحفية التي تحط من كرامة المهنة.

- عدم الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائهم أو مع الأخرين وعدم تجريح اعضاء الاسرة الصحفية دون حق أدبي أو مادي تقرره القوانين والأنظمة أو تقاليد المهنة.

- تجنيب نقابة الصحفيين أية خلافات بين الاسرة الصحفية والحفاظ على كيان النقابة لخدمة رسالة الصحافة والعاملين فيها والاحتكام الى قوانينها وأنظمتها فيما يتصل بالمسائل الصحفية.

- للصحفي الحق في الامتناع عن العمل ضد قناعاته وله الحق في الحماية النقابية.

**الأطفال**

- عدم نشر أو بث مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخل بتنشئة الأطفال والمراهقين أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للأخلاق الحميدة والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف.

- يحظر نشر وبث إسم أو صورة أي حدث في نزاع مع القانون أو نشر وبث ما يؤدي إلى التعرف على مكان سكنه أو مدرسته.

**إن ميثاق الشرف الصحفي لا يقتصر على ما سبق ذكره إنما يتضمن أيضاً الأعراف الصحفية الثابتة في ضمير الصحفيين والمتواتر الإلتزام بها واحترامها.**